



اتفاقية تأسيس صندوق النقد العربي

بتاريخ 27 نيسان "أبريل" 1976
وتعديلاتها حتى 03 نيسان "أبريل" 2013

قائمة المحتويات

الصفحة

5	اتفاقية تأسيس صندوق النقد العربي
7	القسم الأول : الأغراض
8	القسم الثاني : الوسائل
10	القسم الثالث : العضوية
11	القسم الرابع : الموارد
11	الباب الأول : رأس المال
11	الفصل الأول : تحديده ومكوناته
12	الفصل الثاني : الاكتتاب والتسديد
13	الفصل الثالث : زيادة رأس المال
14	الباب الثاني : الاحتياطات
14	الباب الثالث : القروض والتسهيلات التي يحصل عليها الصندوق
15	القسم الخامس : استخدام الموارد (الإقراض)
15	الباب الأول : شروط الإقراض
16	الباب الثاني : حدود الإقراض
16	الباب الثالث : أنواع القروض
18	الباب الرابع : الفوائد والعمولات
19	الباب الخامس : ضوابط استخدام الموارد
20	القسم السادس : التنظيم والإدارة
20	الباب الأول : أجهزة الصندوق
20	الباب الثاني : مجلس المحافظين
22	الباب الثالث : التصويت
22	الباب الرابع : مجلس المديرين التنفيذيين
23	الباب الخامس : المدير العام والموظفون
24	الباب السادس : لجان القروض والاستثمار

القسم السابع : الانسحاب - وقف وإلغاء العضوية - التصفية 25

الباب الأول : الانسحاب من الصندوق 25

الباب الثاني : وقف العضوية 26

الباب الثالث : إلغاء العضوية 26

الباب الرابع : تصفية الصندوق 27

القسم الثامن : المزايا والحصانات 28

الباب الأول : الصندوق 28

الفصل الأول : الحصانة القانونية لأموال الصندوق 28

الفصل الثاني : الإعفاء من القيود والأنظمة 28

الفصل الثالث : الإعفاء من الضرائب 29

الباب الثاني : العاملون في الصندوق – المزايا والحصانات 29

القسم التاسع : أحكام عامة 31

الباب الأول : معاملات الصندوق مع العضو 31

الباب الثاني : البيانات والتقارير 31

الباب الثالث : مسؤولية العضو عن التزامات الصندوق 32

الباب الرابع : تقييم الأصول والخصوم والعمليات 32

الباب الخامس : تعديل الاتفاقية 32

الباب السادس : تفسير الاتفاقية 33

الباب السابع : التحكيم 34

الباب الثامن : التقاضي 34

القسم العاشر : أحكام ختامية 35

الباب الأول : التصديق والإيداع والانضمام 35

الباب الثاني : وضع الاتفاقية موضع التنفيذ 35

اكتتاب الدول العربية الأعضاء في رأس المال المصرح كما في ديسمبر 2014 38

حررت هذه الاتفاقية بمدينة الرباط بالمملكة المغربية في يوم الثلاثاء السابع والعشرين من شهر ربيع الآخر عام 1396 هجرية الموافق لليوم السابع والعشرين من نيسان أبريل عام 1976 ميلادية.

تم تعديل رأس مال الصندوق المصرح به في المادة الثانية عشرة من 250 مليون دينار عربي حسابي إلى 600 مليون دينار عربي حسابي بموجب قرار مجلس المحافظين رقم (3) لسنة 1983 ورقم (3) لسنة 1987.

تم الاكتتاب بالرصيد المتبقي من رأس المال بموجب قرار مجلس المحافظين رقم (3) لسنة 2005، وقد تمّ تعديل جدول الاكتتاب المرفق بالاتفاقية وفقاً لذلك.

كما تم تعديل رأسمال الصندوق المصرح به - في المادة الثانية عشرة - من 600 مليون دينار عربي حسابي إلى 1200 مليون دينار عربي حسابي بموجب قرار مجلس المحافظين رقم (3) لسنة 2013.

تم الاكتتاب بالزيادة في رأس المال بموجب قرار مجلس المحافظين رقم (3) لسنة 2013 وقد تم تعديل جدول الاكتتاب المرفق بالاتفاقية وفقاً لذلك.

تم تعديل الفقرة (ب) من المادة الحادية والعشرين برفع الحد الأقصى للإقراض إلى أربعة أمثال اكتتاب العضو المدفوع بموجب قرار مجلس المحافظين رقم (4) لسنة 1981.

تم إضافة الفقرة (د) للمادة الثانية والعشرين بموجب قرار مجلس المحافظين رقم (4) لسنة 1997 بشأن إنشاء قرض تسهيل التصحيح الهيكلي وقرار مجلس المحافظين رقم (4) لسنة 2009 بالفصل بين سقف التسهيل للقطاع المالي والمصرفي ولقطاع مالية الحكومة.

تم إضافة الفقرة (هـ) للمادة الثانية والعشرين بموجب قرار مجلس المحافظين رقم (4) لسنة 2007 بشأن قرض التسهيل التجاري.

تم إضافة الفقرة (و) للمادة الثانية والعشرين بموجب قرار مجلس المحافظين رقم (4) لسنة 2009 بشأن تسهيل السيولة قصير الأجل.

تم تعديل كلمة (مرتبات) إلى (مكافآت) بالنسبة لمجلس المديرين التنفيذيين في المادة الثلاثين بموجب قرار مجلس المحافظين رقم (8) لسنة 1988.

تم تعديل الفقرة (ب) من المادة الثانية والثلاثين من (ثمانية مديرين متفرغين) إلى (ثمانية مديرين غير متفرغين) بموجب قرار مجلس المحافظين رقم (4) لسنة 1986.

تم تعديل الديباجة وكذلك المادة السادسة والخمسين بإضافة جمهورية جيبوتي إلى الدول المنضمة للاتفاقية بموجب قرار مجلس المحافظين رقم (4) لسنة 1996، وإضافة جمهورية القمر المتحدة بموجب قرار مجلس المحافظين رقم (5) لسنة 1999.

تم إضافة الفقرة (و) للمادة الأربعين بموجب قرار مجلس المحافظين رقم (3) لسنة 2005 بشأن تطبيق قاعدة الوزن المرجح لحقوق الملكية.

اتفاقية تأسيس صندوق النقد العربي

إن حكومات الدول المؤسسة:

المملكة الأردنية الهاشمية
دولة الإمارات العربية المتحدة
مملكة البحرين
الجمهورية التونسية
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
المملكة العربية السعودية
جمهورية السودان
الجمهورية العربية السورية
جمهورية الصومال الفيدرالية
جمهورية العراق
سلطنة عُمان
دولة فلسطين
دولة قطر
دولة الكويت
الجمهورية اللبنانية
دولة ليبيا
جمهورية مصر العربية
المملكة المغربية
الجمهورية الإسلامية الموريتانية
الجمهورية اليمنية

وحكومات الدول المنضمة للاتفاقية لاحقاً:

جمهورية جيبوتي
جمهورية القمر المتحدة

رغبة منها في إرساء المقومات النقدية للتكامل الاقتصادي العربي، ودفع عجلة التنمية الاقتصادية في جميع الدول العربية، قد اتفقت على ما يلي:

المادة الأولى

تنشأ بمقتضى هذه الاتفاقية هيئة عربية تسمى (صندوق النقد العربي) ويشار إليها فيما بعد بكلمة (الصندوق).

المادة الثانية

تكون للصندوق شخصية اعتبارية مستقلة ويكون له على الأخص حقوق التملك والتعاقد والتقاضى.

المادة الثالثة

يكون مقر الصندوق في مدينة أبوظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة ويجوز للصندوق بمقتضى قرار من مجلس المحافظين أن ينشئ له وكالات ومكاتب.

القسم الأول

الأغراض

المادة الرابعة:

يهدف الصندوق إلى المساهمة في تحقيق الأغراض التالية:

- أ- تصحيح الاختلال في موازين مدفوعات الدول الأعضاء.
- ب- استقرار أسعار الصرف بين العملات العربية، وتحقيق قابليتها للتحويل فيما بينها، والعمل على إزالة القيود على المدفوعات الجارية بين الدول الأعضاء.
- ج- إرساء السياسات وأساليب التعاون النقدي العربي، بما يحقق المزيد من خطى التكامل الاقتصادي العربي، ودفع عجلة التنمية الاقتصادية في الدول الأعضاء.
- د- إبداء المشورة فيما يتصل بالسياسات الاستثمارية الخارجية للموارد النقدية للدول الأعضاء، على النحو الذي يؤمن المحافظة على القيمة الحقيقية لهذه الموارد، ويؤدي إلى تنميتها حيثما يطلب منه ذلك.
- هـ- تطوير الأسواق المالية العربية.
- و- دراسة سبل توسيع استعمال الدينار العربي الحسابي، وتهيئة الظروف المؤدية إلى إنشاء عملة عربية موحدة.
- ز- تنسيق مواقف الدول الأعضاء في مواجهة المشكلات النقدية والاقتصادية الدولية، بما يحقق مصالحها المشتركة، وبما يسهم في الوقت ذاته في حل المشكلات النقدية العالمية.
- ح- تسوية المدفوعات الجارية بين الدول الأعضاء بما يعزز حركة المبادلات التجارية.

القسم الثاني

الوسائل

المادة الخامسة:

يعتمد الصندوق في سبيل تحقيق أهدافه على الوسائل التالية:

- أ- تقديم التسهيلات القصيرة والمتوسطة الأجل للدول الأعضاء للمساعدة في تمويل العجز الكلي في موازين مدفوعاتها مع باقي دول العالم الناجم عن تبادل السلع والخدمات ومبالغ التحويلات وانتقال رؤوس الأموال.
- ب- إصدار الكفالات لصالح الدول الأعضاء تعزيزاً لاقتراضها من المصادر المالية الأخرى من أجل تمويل العجز الكلي في موازين مدفوعاتها.
- ج- التوسط في إصدار القروض في الأسواق المالية العربية والدولية لحساب الدول الأعضاء وبضماناتها.
- د- تنسيق السياسات النقدية للدول الأعضاء وتطوير التعاون بين السلطات النقدية في هذه الدول.
- هـ- تحرير وتنمية المبادلات التجارية والمدفوعات الجارية المترتبة عليها وتشجيع حركة انتقال رؤوس الأموال بين الدول الأعضاء.
- و- يخصص الصندوق ما يكفي من موارده المدفوعة بعملات الدول الأعضاء لتقديم التسهيلات الائتمانية اللازمة لتسوية المدفوعات الجارية بين الدول الأعضاء وفقاً للقواعد والنظم التي يقرها مجلس المحافظين وفي إطار حساب خاص يفتحه الصندوق لهذا الغرض.
- ز- إدارة أية أموال تعهد بها إليه دولة عضو أو دول أعضاء لصالح أطراف أخرى عربية أو غير عربية بما يتفق مع أهداف الصندوق. ويضع الصندوق بالاتفاق مع الدولة العضو أو الدول الأعضاء ذات العلاقة الترتيبات اللازمة لإدارة هذه الأموال ويفتح حسابات خاصة لهذا الغرض.
- ح- عقد مشاورات دورية مع الدول الأعضاء بشأن أحوالها الاقتصادية والسياسات التي تنتهجها بما يساعد على تحقيق أهداف الصندوق والدول المعنية.

-
- ط- القيام بالدراسات اللازمة لتحقيق أهداف الصندوق.
ي- تقديم المعونات الفنية للأجهزة النقدية والمصرفية في الدول الأعضاء.

المادة السادسة:

تتعاون الدول الأعضاء فيما بينها، وفيما بينها وبين الصندوق لتحقيق أغراضه ويكون على كل عضو بصفة خاصة:

- أ- الإقلال من القيود على المدفوعات الجارية بين الدول الأعضاء وكذلك القيود على انتقال رؤوس الأموال وعوائدها فيما بينها، مع استهداف إزالة القيود المذكورة كلية.
ب- العمل على تحقيق القدر الضروري من التنسيق بين السياسات الاقتصادية ولاسيما المالية والنقدية منها بما يخدم التكامل الاقتصادي العربي ويساعد على تهيئة الظروف لإنشاء عملة عربية موحدة.

المادة السابعة:

يتعاون الصندوق مع المؤسسات العربية المماثلة في تحقيق أغراضه كما يتعاون مع المنظمات الدولية المماثلة عند الضرورة.

المادة الثامنة:

يقدم الصندوق المعونات والخدمات الفنية في المجالات النقدية والمالية للدول الأعضاء التي تعقد اتفاقيات اقتصادية تستهدف الوصول إلى اتحاد نقدي بينها كمرحلة من مراحل تحقيق أهداف الصندوق.

المادة التاسعة:

يقوم الصندوق، بقرار من مجلس المحافظين، باتباع أية وسيلة أخرى تساعد على تحقيق أهدافه.

القسم الثالث

العضوية

المادة العاشرة:

تكون العضوية في الصندوق لجميع الدول العربية التي توقع وتصدق على هذه الاتفاقية وفقاً لما جاء في الأحكام الختامية من هذه الاتفاقية.

القسم الرابع

الموارد

المادة الحادية عشرة:

أ- تتكون موارد الصندوق من العناصر الآتية:

- 1- رأس المال المدفوع.
- 2- الاحتياطيات.
- 3- القروض والتسهيلات التي يحصل عليها الصندوق.
- 4- أية موارد أخرى يقررها مجلس المحافظين.

ب- تتكون جميع موارد الصندوق من عملات قابلة للتحويل ومقبولة منه مع مراعاة ما جاء بالفقرة (و) من المادة الخامسة والفقرة (3) من المادة الرابعة عشرة.

الباب الأول رأس المال

الفصل الأول: تحديده ومكوناته

المادة الثانية عشرة:

أ- يحدد رأسمال الصندوق المصرح به بمقدار (1,200) مليون ومائتين ألف دينار عربي حسابي.

ب- يعادل الدينار العربي الحسابي، لأغراض هذه الاتفاقية ثلاث وحدات من حقوق السحب الخاصة كما يحدد قيمتها صندوق النقد الدولي. ويجوز تعديل سعر التعادل هذا والطريقة التي يقوم بها الدينار العربي الحسابي بقرار من مجلس المحافظين بأغلبية ثلاثة أرباع القوة التصويتية.

ج- يقسم رأسمال المال المصرح به إلى (24,000) أربعة وعشرون ألف سهم قيمة كل منها (50,000) خمسون ألف دينار عربي حسابي.

الفصل الثاني: الاكتتاب والتسديد

المادة الثالثة عشرة:

- أ- يتم الاكتتاب في رأس المال طبقاً للجدول المرافق لهذه الاتفاقية.
- ب- يحدد مجلس المحافظين حصة كل دولة عربية أخرى تطلب الانضمام إلى الصندوق ممن لم يرد في الجدول المرافق لهذه الاتفاقية تحديداً لحصتها.

المادة الرابعة عشرة:

- أ- يسدد العضو قيمة أسهمه المكتتب فيها على النحو التالي:
- 1- نسبة قدرها (5%) خمسة في المائة عند إيداعه وثيقة تصديقه على هذه الاتفاقية.
 - 2- نسبة أخرى قدرها (20%) عشرون في المائة في موعد غايته تاريخ العمل بهذه الاتفاقية بمقتضى المادة الخامسة والخمسين.
 - 3- نسبة قدرها (2%) اثنان في المائة بعملة العضو الوطنية بصرف النظر عن قابليتها للتحويل، وذلك للغرض الموضح بالفقرة (و) من المادة الخامسة في موعد غايته تاريخ العمل بهذه الاتفاقية.
 - 4- تودع جميع المبالغ المذكورة في الفقرتين 1 و2 من هذه المادة خلال الفترة الانتقالية لدى البنك المركزي في دولة المقر، والمبالغ المذكورة في الفقرة (3) لدى البنوك المركزية في الدول الأعضاء باسم الصندوق.
 - 5- تستثمر المبالغ المذكورة في الفقرتين 1 و2 بضمان حكومة دولة المقر، وترد المبالغ وأرباحها إلى الجهة أو الجهات التي يحددها الصندوق.
- ب- يسدد باقي الاكتتاب أو أي جزء منه حسب طلب الصندوق وذلك وفقاً لما يقتضيه قيامه بنشاطه بالشروط والأوضاع التي يقررها مجلس محافظي الصندوق، على أن يكون التسديد في وقت لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ إخطار العضو بالدفع.

ج- في حالة تصديق دولة عربية على هذه الاتفاقية، أو حالة انضمامها إليها بعد وضعها موضع التنفيذ، يدفع العضو الجديد من حصته المحددة له نسبة توازي ما دفعه الأعضاء من حصصهم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع وثائق التصديق.

الفصل الثالث: زيادة رأس المال

المادة الخامسة عشرة:

يجوز بقرار من مجلس المحافظين زيادة رأسمال الصندوق بالشروط الآتية:

- أ- موافقة الأغلبية المطلقة لأصوات المقترعين شريطة ألا تقل عن (30%) ثلاثين في المائة من مجموع القوة التصويتية للدول الأعضاء إذا كانت الزيادة لإصدار أسهم مقابل حصة بلد عربي راغب في الانضمام للصندوق.
- ب- موافقة أغلبية ثلاثة أرباع القوة التصويتية للدول الأعضاء إذا كان توزيع الزيادة في رأس المال لا يغير من مراكز الأعضاء التصويتية النسبية.
- ج- موافقة جميع الأعضاء إذا ترتب على توزيع الزيادة في رأس المال تغيير في مراكز الأعضاء التصويتية النسبية.
- د- إذا اعتذرت دولة عضو عن قبول الزيادة في حصتها في رأس المال ولم يتم التوصل إلى توزيع هذه الزيادة على الدول الأعضاء الأخرى طبقاً للفقرة (ج) فيصير إلى إنقاص الزيادة في رأس المال بمقدار الزيادة المقترحة في حصة الدولة العضو المعتذرة.

الباب الثاني الاحتياطيات

المادة السادسة عشرة:

- أ- ينشئ الصندوق لديه احتياطياً عاماً، كما يجوز له عند الحاجة إنشاء احتياطيات خاصة يحدد مجلس المحافظين حجمها والغرض منها عند إنشائها.
- ب- يتم تكوين الاحتياطي العام والاحتياطيات الخاصة من الدخل السنوي الصافي للصندوق حسبما يقرره مجلس المحافظين.

الباب الثالث القروض والتسهيلات التي يحصل عليها الصندوق

المادة السابعة عشرة:

- أ- يجوز للصندوق أن يقترض من الأعضاء والمؤسسات والأسواق النقدية والمالية العربية والخارجية لتمويل عملياته، وله أن يصدر سندات لهذا الغرض.
- ب- يتم الاقتراض وفقاً للشروط والأوضاع التي يحددها مجلس المديرين التنفيذيين.

المادة الثامنة عشرة:

يكون الحد الأقصى لمديونية الصندوق بما في ذلك المبالغ المقترضة والكفالات المصدرة نسبة قدرها (200%) مائتان في المائة من مجموع رأس المال المصرح به والاحتياطي العام.

القسم الخامس

استخدام الموارد (الإقراض)

المادة التاسعة عشرة:

يقدم الصندوق لأعضائه قروضاً قصيرة الأجل أو متوسطة الأجل لمدة لا تزيد عن سبع سنوات وتحدد مدة كل قرض منها على حدة وتخضع هذه القروض للشروط والأوضاع المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

الباب الأول شروط الإقراض

المادة العشرون:

- أ- عند فحص طلبات الاقتراض توطئة للبت فيها وكذلك لتحديد أوضاع القروض وشروطها يأخذ الصندوق بعين الاعتبار العناصر الآتية:
 - 1- ظروف الصندوق المالية والبرامج التي يرسمها لقروضه ونشاطه المالي.
 - 2- مدى حاجة العضو إلى القروض في ضوء العجز الكلي لميزان مدفوعاته وفي ضوء احتياجاته وظروفه المالية والاقتصادية.
 - 3- قدرة العضو على الوفاء بالقرض في الميعاد المحدد وفقاً لنظام الإقراض في الصندوق وكذلك قدرته على الاقتراض من المؤسسات المالية المشابهة ومبلغ القروض المستحقة عليه قبل هذه المؤسسات أو قبل الصندوق.
 - 4- حجم اقتراض العضو من الصندوق منسوباً إلى اكتتابه المدفوع.
 - 5- مدة القرض المطلوب.
 - 6- درجة نمو مبادلات العضو الاقتصادية مع بقية البلاد العربية.
 - 7- مدى استفاد العضو لحقوقه التلقائية في الاقتراض من مؤسسات الإقراض الدولية أو الإقليمية المشابهة.
- ب- لا تتاح موارد الصندوق لمواجهة نزوح رؤوس الأموال إلا في الحالات الاستثنائية وفقاً لما يضعه مجلس المديرين التنفيذيين من معايير.

الباب الثاني حدود الإقراض

المادة الحادية والعشرون:

- أ- لا تزيد القروض المقدمة لأحد الأعضاء خلال اثني عشر شهراً عن مثلي اكتتابه المدفوع.
- ب- لا تزيد القروض القائمة في ذمة أحد الأعضاء في أي وقت عن أربعة أمثال اكتتابه المدفوع.

الباب الثالث أنواع القروض

المادة الثانية والعشرون:

- أ. يهدف القرض في الأحوال العادية إلى تمويل العجز الكلي في ميزان مدفوعات العضو بما لا يزيد عن (75%) من اكتتابه المدفوع. ويقدم هذا القرض للعضو تلقائياً.
- ب. إذا زادت حاجة العضو إلى أكثر من الحد المذكور في الفقرة (أ) من هذه المادة فيصار إلى إقراضه لدعم برنامج مالي يتفق الصندوق عليه مع العضو ويمتد البرنامج إلى فترة زمنية يحددها مجلس المديرين التنفيذيين بهدف تخفيف العجز في ميزان مدفوعات العضو خلال فترة استحقاق القرض.
- ج. في حالة وجود عجز كبير في ميزان المدفوعات ناجم عن خلل هيكلي في اقتصاد الدولة العضو يجوز للصندوق أن يقوم بدعم برنامج يتفق الصندوق عليه مع العضو ويمتد إلى فترة زمنية يحددها مجلس المديرين التنفيذيين بهدف إيجاد حل ملائم لمشكلات العضو. ويتم استخدام هذا القرض وفقاً للتنفيذ الزمني للبرنامج.

د. في حالة حاجة العضو لتبني اصلاحات في القطاع المالي والمصرفي و/أو قطاع مالية الحكومة من أجل تعزيز مرونة الاقتصاد وتحسين جانب العرض فيه ورفع معدلات النمو، يجوز للصندوق أن يقوم بدعم برنامج اصلاح هيكلي يتفق عليه بين الصندوق والدولة العضو المعنية لإصلاح القطاع المالي والمصرفي و/أو قطاع مالية الحكومة بما لا يزيد عن 175 في المائة لكل منها على حدة من ائتمان العضو المدفوع بالعملة القابلة للتحويل.

هـ. في حالة حاجة العضو لتبني اصلاحات في مجال التجارة تهدف لمواجهة الأعباء التي قد تترتب على سياسات وإجراءات الإصلاح التجاري ولرفع قدرة الدولة في تبني الإصلاحات الضرورية التي تمكنها من الاستفادة من القروض التي تقدمها الأسواق الدولية لتعزيز النمو وخلق فرص العمل المنتج، يجوز للصندوق تقديم تسهيل لدعم برنامج إصلاح هيكلي يتفق عليه بين الصندوق والعضو لإصلاح قطاع التجارة فيها بحد أقصى لا يتجاوز 175 في المائة من ائتمان العضو المدفوع بالعملة القابلة للتحويل.

و. إذا ثبت للصندوق حاجة العضو إلى تمويل قصير الأجل لعلاج مشكلات مؤقتة في السيولة بسبب التطورات في الأسواق المالية، يصار إلى تقديم تسهيل السيولة قصير الأجل للعضو بحد أقصى 100 في المائة من ائتمان العضو المدفوع بالعملة القابلة للتحويل.

المادة الثالثة والعشرون:

أ- استثناء من أحكام المادتين الحادية والعشرين والثانية والعشرين ومع مراعاة أحكام المادة العشرين يحق للعضو أن يقترض من الصندوق مبلغاً لا يزيد عن (100%) من ائتمانه المدفوع لمواجهة موقف طارئ في ميزان مدفوعاته ناتج عن هبوط في عائدات صادراته من السلع والخدمات أو زيادة كبيرة في قيمة وارداته من المنتجات الزراعية نتيجة سوء المحاصيل، ويسدد هذا القرض في فترة تمتد من سنة إلى ثلاث سنوات.

ب- يضع الصندوق المعايير المناسبة لتحديد مدى الهبوط في عائدات الصادرات أو الزيادة في قيمة الواردات من المنتجات الزراعية.

المادة الرابعة والعشرون:

إذا اتخذت تسهيلات الصندوق للعضو شكل كفالة فيراعى في إصدار الكفالة نفس شروط و حدود الإقراض الواردة في هذه الاتفاقية ويستوفي الصندوق عمولة عن إصدار هذه الكفالات.

الباب الرابع الفوائد والعمولات

المادة الخامسة والعشرون:

- أ- يقدم الصندوق قروضه وتسهيلاته بفوائد وعمولات ميسرة وموحدة.
- ب- تكون الفائدة على اقتراض العضو لتمويل جزء العجز الكلي في ميزان مدفوعاته الناجم عن مبادلاته التجارية مع الدول العربية أكثر تيسيراً، وتستثنى من هذه المعاملة التفضيلية المبادلات النفطية.
- ج- يحدد مجلس المديرين التنفيذيين أسعار الفائدة والعمولات التي يطبقها الصندوق في عملياته من أن لآخر، آخذاً بنظر الاعتبار مدة القرض ونوعه وحجمه وتكاليف موارده وأية اعتبارات مؤثرة في هذا الصدد.
- د- يحدد مجلس المديرين التنفيذيين الفوائد التي تستحق عن التأخير في سداد القروض المستحقة.

الباب الخامس ضوابط استخدام الموارد

المادة السادسة والعشرون:

أ- يتفق الصندوق مع العضو طالب القرض على برنامج لاتخاذ إجراءات معينة لتضييق وإصلاح الخلل في ميزان مدفوعاته وذلك في الحالات المنصوص فيها على مثل هذا البرنامج في هذه الاتفاقية، ويتابع الصندوق في هذه الحالة، بالتعاون مع العضو، تنفيذ البرنامج موضع الاتفاق.

ب- وفي كل الأحوال يجري الصندوق مشاورات دورية مع العضو المقترض.

المادة السابعة والعشرون:

إذا رأى الصندوق أن أحد الأعضاء يستخدم موارده بطريقة تتنافى مع الغرض من إنشائه فعليه أن يقدم للعضو تقريراً بوجهة نظره، ويحدد له مهلة مناسبة للرد. فإذا لم يتلق الصندوق رداً في خلال المهلة المحددة أو كان الرد غير مقنع فيجوز لمجلس المحافظين أن يحد من حق العضو في استخدام موارده، أو أن يقرر، بعد منح العضو مهلة مناسبة، عدم أهليته لاستخدام موارد الصندوق.

المادة الثامنة والعشرون:

إذا أصدر مجلس المحافظين قراراً بعدم أهلية العضو لاستخدام موارده، فإن هذا الحظر يبقى قائماً ما لم يبلغ مجلس المحافظين قراره لزوال الأسباب التي دعت إليه، كما يكون على العضو في هذه الحالة تعويض الصندوق عن جميع الأضرار التي لحقت به بسبب المخالفة التي وقعت من ذلك العضو.

القسم السادس

التنظيم والإدارة

الباب الأول أجهزة الصندوق

المادة التاسعة والعشرون:

تتكون أجهزة الصندوق من مجلس المحافظين ومجلس المديرين التنفيذيين والمدير العام رئيس مجلس المديرين التنفيذيين ولجان القروض والاستثمار والموظفين والخبراء اللازمين للقيام بأعمال الصندوق.

الباب الثاني مجلس المحافظين

المادة الثلاثون:

أ- يتكون مجلس المحافظين من محافظ ونائب للمحافظ يعينهما كل عضو من أعضاء الصندوق لمدة خمس سنوات ما لم ير العضو إبدال أي منهما خلالها، ويجوز إعادة تعيينهما وينتخب المجلس أحد المحافظين رئيساً له كل سنة من بين أعضائه بالتناوب.

ب- يعتبر مجلس المحافظين بمثابة الجمعية العمومية للصندوق وله جميع سلطات الإدارة كما أن له أن يفوض مجلس المديرين التنفيذيين في ممارسة أية سلطة من سلطاته ما عدا:

- 1- قبول الأعضاء الجدد.
- 2- زيادة رأس المال.
- 3- تحديد توزيع الدخل الصافي للصندوق.
- 4- تعيين مراقبي الحسابات واعتماد الحسابات الختامية.

-
- 5- البت في المنازعات الواردة على تفسير أحكام هذه الاتفاقية.
- 6- إيقاف أحد الأعضاء.
- 7- وقف عمليات الصندوق نهائياً وتصفية أمواله.
- 8- تعديل الاتفاقية.
- ج- يعقد مجلس المحافظين اجتماعاً سنوياً على الأقل كما ينعقد إذا طلب ذلك نصف عدد أعضائه أو أعضاء يحوزون نصف مجموع القوة التصويتية أو بناءً على طلب مجلس المديرين التنفيذيين.
- د- يكون اجتماع المجلس صحيحاً بحضور أغلبية تمثل ثلثي القوة التصويتية على الأقل.
- هـ- لمجلس المحافظين أن يضع القواعد اللازمة التي تخول مجلس المديرين التنفيذيين الحصول على موافقة أعضاء مجلس المحافظين في موضوع معين بغير دعوة إلى عقد اجتماع.
- و- يتخذ مجلس المحافظين القرارات المتعلقة بالقواعد والتعليمات واللوائح اللازمة لإدارة شؤون الصندوق.
- ز- يقوم المحافظون ونوابهم بأداء أعمالهم في مجلس المحافظين بغير مقابل على أن يدفع لهم الصندوق المصروفات المناسبة التي يتحملونها لحضور الجلسات.
- ح- يحدد مجلس المحافظين مكافآت المديرين التنفيذيين ونوابهم وكذلك مرتب المدير العام وشروط التعاقد معه.
- ط- يتعاون مجلس المحافظين في رسم سياساته الخاصة بالتكامل الاقتصادي العربي وتحرير التبادل التجاري وتنميته بين الدول الأعضاء مع المجلس الاقتصادي ومجلس الوحدة الاقتصادية العربية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي.

الباب الثالث التصويت

المادة الحادية والثلاثون:

- أ- يحتسب عند التصويت في مجلس المحافظين (75) صوتاً لكل عضو بصرف النظر عما يملكه من الأسهم، ثم يضاف إلى ذلك صوت عن كل سهم يملكه العضو.
- ب- تتخذ القرارات في جميع ما يعرض على مجلس المحافظين بالأغلبية المطلقة للقوة التصويتية ما لم ينص على خلاف ذلك.

الباب الرابع مجلس المديرين التنفيذيين

المادة الثانية والثلاثون:

- أ- يباشر مجلس المديرين التنفيذيين السلطات المخولة له من قبل مجلس المحافظين وله أن يفوض ما يراه مناسباً منها إلى المدير العام.
- ب- يتكون مجلس المديرين التنفيذيين من المدير العام رئيساً وثمانية مديرين غير متفرغين أعضاء ينتخبهم مجلس المحافظين من مواطني الدول الأعضاء المشهود لهم بالخبرة والكفاءة ويكون تعيين هؤلاء لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.
- ج- يتم انتخاب أعضاء مجلس المديرين التنفيذيين في ضوء ما قد يضعه مجلس المحافظين من قواعد وإجراءات وذلك على الوجه التالي:

- 1- لأي من المحافظين أن يسمي مرشحاً واحداً لعضوية مجلس المديرين التنفيذيين.
- 2- يصوت كل محافظ لمرشح واحد بمقدار ما يملكه العضو الذي يمثله من أصوات طبقاً لأحكام المادة الحادية والثلاثين.

-
- 3- يتم انتخاب المرشحين الثمانية الأوائل الحائزين على أكبر عدد من الأصوات.
- 4- يعطي كل محافظ لم يسم مرشحاً أو لم يفز مرشحه بعضوية مجلس المديرين التنفيذيين، واحداً من المديرين المنتخبين، لفترة انتخابه، الأصوات التي يمثلها في مجلس المحافظين طبقاً لأحكام المادة الحادية والثلاثين.
- د- يسمي المديرون نواباً لهم يحضرون جلسات المديرين التنفيذيين في حالة غيابهم ويكون لنائب المدير حق التصويت في هذه الحالة.
- هـ- يستمر أعضاء مجلس المديرين التنفيذيين في وظائفهم إلى أن ينتخب من خلفهم، فإذا خلت وظيفة أحدهم لفترة تزيد عن تسعين يوماً قبل انتهاء مدته يختار المحافظون الذين يمثل أصواتهم المدير السابق خلفاً له للمدة الباقية.
- و- تصح اجتماعات مجلس المديرين التنفيذيين بشرط أن تتوافر لها أغلبية ثلثي مجموع القوة التصويتية.
- ز- تصدر قرارات مجلس المديرين التنفيذيين بالأغلبية المطلقة للقوة التصويتية للمقترعين، ما لم يكن هناك نص على خلاف ذلك.

الباب الخامس

المدير العام والموظفون

المادة الثالثة والثلاثون:

- أ- يعين مجلس المحافظين من غير أعضائه أو أعضاء مجلس المديرين التنفيذيين ونوابهم مديراً عاماً للصندوق لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد ويتولى بحكم منصبه رئاسة مجلس المديرين التنفيذيين.

-
- ب- يحضر المدير العام جلسات المحافظين ويشارك في مناقشاته دون أن يكون له حق التصويت.
- ج- يصوت المدير العام في مجلس المديرين التنفيذيين عند تساوي الأصوات.
- د- يقدم المدير العام تقريراً سنوياً عن أعمال الصندوق إلى مجلس المحافظين في اجتماعه السنوي العادي، كما يقدم تقريراً سنوياً عن نشاط الصندوق إلى المجلس الاقتصادي.
- هـ- المدير العام هو الرئيس الأعلى لموظفي الصندوق والمسؤول عن جميع أعماله أمام مجلس المديرين التنفيذيين ويتولى تطبيق التنظيمات الفنية والإدارية داخل الصندوق وله حق تعيين وفصل الموظفين والخبراء طبقاً لأنظمة الصندوق.
- و- يكون ولاء المدير العام والموظفين أمراً واجباً للصندوق وعليهم أن يمتنعوا عن التأثير في سير أعماله لغير صالحه وأن يلتزموا بالحيدة في أعمالهم.
- ز- يراعي المدير العام عند تعيين الموظفين مبدأ توزيع الوظائف بين مواطني الدول الأعضاء في الصندوق بقدر الإمكان مع عدم الإخلال بمبدأ وجوب توافر الكفاءة والخبرة اللازمة.

الباب السادس

لجان القروض والاستثمار

المادة الرابعة والثلاثون:

يشكل المدير العام لجاناً للقروض والاستثمار لتقديم التوصيات بشأن سياسات الإقراض والاستثمار، ويتولى النظر فيها ورفع الاقتراحات بشأنها إلى مجلس المديرين التنفيذيين.

القسم السابع

الانسحاب – وقف وإلغاء العضوية – التصفية

الباب الأول

الانسحاب من الصندوق

المادة الخامسة والثلاثون:

- أ- يجوز لأي عضو الانسحاب من الصندوق بعد مرور خمس سنوات على عضويته بإخطار كتابي يرسله للصندوق في مقره الرئيسي.
- ب- يصبح الانسحاب نافذ المفعول من تاريخ استلام الإخطار أو في التاريخ الذي يحدده الإخطار في حدود ستة أشهر من تاريخ استلامه.
- ج- إذا أنهى الصندوق عملياته خلال ستة أشهر من سريان انسحاب العضو يعتبر العضو المنسحب عضواً لأغراض التصفية المنصوص عليها في المادة الأربعين من هذه الاتفاقية.

المادة السادسة والثلاثون:

- أ- لا تكون للعضو المنسحب أية حقوق بمقتضى هذه الاتفاقية باستثناء ما هو منصوص عليه في هذه المادة والمادة الثانية والخمسين.
- ب- يظل العضو المنسحب مسؤولاً، ما لم ينص على خلاف ذلك، عن جميع الالتزامات المالية الواقعة عليه تجاه الصندوق باعتباره عضواً أو مقترضاً أو ضامناً أو غير ذلك.
- ج- يتوقف عند بدء سريان الانسحاب، التزام العضو المنسحب بأي مبلغ غير مدفوع أو غير مطالب به في الأسهم التي اكتتب بها ولا يسري حكم هذه الفقرة في حالة توافر شروط انطباق المادة الثامنة والثلاثين.
- د- يتفق كل من الصندوق والعضو المنسحب على تسوية حساباتهما وترد أسهم العضو المنسحب بقيمتها الاسمية مخصوماً منها الخسارة الرأسمالية أو مضافاً إليها ما تستحقه من نسبة في الفائض والاحتياطي العام القابل للتوزيع كدخل صاف.

-
- هـ- يتفق العضو المنسحب والصندوق عند تسوية حساباتهما على موعد تسديد أرصدة هذه الحسابات والعملة التي يتم الدفع بها.
- و- عند عدم توصل الصندوق والعضو المنسحب إلى اتفاق بصدد تسوية حساباتهما يعرض الأمر للتحكيم المنصوص عليه في المادة الثانية والخمسين من هذه الاتفاقية.

الباب الثاني

وقف العضوية

المادة السابعة والثلاثون:

- أ- يوقف مجلس المحافظين بقرار منه عضوية الدولة التي تتخلى عن الوفاء بالتزاماتها تجاه الصندوق.
- ب- تتاح للعضو المراد وقف عضويته فرصة ملائمة لشرح موقفه قبل اتخاذ أي قرار في هذا الصدد.

المادة الثامنة والثلاثون:

يلغي وقف العضوية حق العضو في الاقتراض والتصويت ويبقى خاضعاً لكل التزاماته بموجب هذه الاتفاقية.

الباب الثالث

إلغاء العضوية

المادة التاسعة والثلاثون:

يحرم العضو، بقرار من مجلس المحافظين، من عضويته نهائياً إذا استمر في تخليه عن أداء التزاماته تجاه الصندوق مدة عامين من تاريخ الوقف المؤقت لعضويته.

الباب الرابع تصفية الصندوق

المادة الأربعون:

- أ. للصندوق أن ينهي عملياته بقرار أغلبية ثلاثة أرباع مجموع القوة التصويتية.
- ب. يعتبر بمثابة إنهاء لعمليات الصندوق انسحاب جميع الأعضاء طبقاً للمادة الخامسة والثلاثين من هذه الاتفاقية.
- ج. يوقف الصندوق على الفور جميع أوجه نشاطه عند اتخاذ قرار بإنهاء عملياته طبقاً للفقرتين أ، ب من هذه المادة إلا ما يتعلق باسترجاع أصوله على الوجه الصحيح وصيانتها والحفاظ عليها وتسوية التزاماته، ويظل الصندوق قائماً إلى حين التسوية النهائية لالتزاماته وتوزيع أصوله.
- د. تظل الحقوق والالتزامات المتبادلة بين الصندوق والأعضاء وفقاً لهذه الاتفاقية دون مساس ولا يجوز انسحاب أي عضو أو وقف أو إلغاء عضويته كما لا يجوز توزيع أي من أصول الصندوق على الأعضاء إلا في حدود ما تجيزه هذه الاتفاقية في هذه الحالة.
- هـ. توزع موجودات الصندوق الصافية بنسبة ما يملكه كل عضو من أسهم ويتم التوزيع نقداً أو بموجودات أخرى.
- و. تطبق قاعدة الوزن المرجح لحقوق الملكية في تحديد حصص الدول الأعضاء في صافي الدخل والحقوق في الاحتياطيات وذلك حرصاً على حقوق الدول الأعضاء في ظل التفاوت الزمني في سداد أقساط رأس المال.

القسم الثامن

المزايا والحصانات

الباب الأول الصندوق

الفصل الأول: الحصانة القانونية لأموال الصندوق

المادة الحادية والأربعون:

أ- تتمتع جميع أملاك الصندوق وموجوداته أينما وجدت وأياً كان حائزها في البلاد الأعضاء بحصانة ضد جميع أنواع الإجراءات التحفظية السابقة على صدور حكم قضائي نهائي ضد الصندوق من جهة مختصة وفقاً لنص المادة الثالثة والخمسين.

ب- تتمتع أملاك الصندوق وموجوداته أينما وجدت وأياً كان حائزها في البلاد الأعضاء بالحصانة ضد التفتيش أو الاستيلاء أو المصادرة أو نزع الملكية أو ما مائل ذلك من إجراءات جبرية تصدر عن سلطة تنفيذية أو تشريعية.

ج- تتمتع الأوراق العائدة للصندوق وسجلاته ووثائقه أينما وجدت وأياً كان حائزها بالحصانة في الدول الأعضاء.

الفصل الثاني: الإعفاء من القيود والأنظمة

المادة الثانية والأربعون:

تعفى جميع أموال الصندوق وموجوداته في حدود الضرورة التي تقتضيها الأعمال المنصوص عليها في هذه الاتفاقية وطبقاً لنصوصها من جميع القيود والأنظمة والمراقبات وقرارات تأجيل دفع الديون أياً كان نوعها.

المادة الثالثة والأربعون:

يعامل الأعضاء رسائل الصندوق معاملة الرسائل الرسمية الخاصة بالأعضاء الآخرين.

الفصل الثالث: الإعفاء من الضرائب

المادة الرابعة والأربعون:

- أ- يعفى الصندوق وموجوداته وأملكه ودخوله وعملياته وأنشطته التي تنص عليها هذه الاتفاقية من جميع الضرائب والرسوم الجمركية، ويعفى الصندوق أيضاً من مسؤولية دفع أية رسوم أو ضرائب أخرى.
- ب- تعفى أسهم الصندوق عند إصدارها من جميع الضرائب والرسوم.
- ج- تعفى من جميع الضرائب والرسوم الصكوك المالية التي قد يصدرها الصندوق، وكذلك جميع الفوائد والعمولات والإيرادات الناتجة عن قروض الصندوق والإيداعات والتسهيلات والكفالات أيأ كان نوعها.

الباب الثاني

العاملون في الصندوق – المزايا والحصانات

المادة الخامسة والأربعون:

- أ- يتمتع المحافظون ونوابهم والمدير العام وأعضاء مجلس المديرين التنفيذيين ونوابهم والموظفون والخبراء والمستخدمون بما يلي:
- 1- الحصانة القضائية فيما يتعلق بالأعمال التي يقومون بها بصفتهم الرسمية.

2- الإعفاء من قيود الهجرة وإجراءات التسجيل الخاصة بالأجانب والرقابة على النقد.

3- التسهيلات الخاصة بالسفر.

4- الإعفاء من الضريبة على مرتباتهم ومكافآتهم التي يتقاضونها من الصندوق.

ب- تلتزم دولة المقر بتوفير هذه المزايا والحصانات بالإضافة إلى التزام الدول الأعضاء الأخرى بتوفيرها حسبما تقتضي حاجة العمل ذلك.

القسم التاسع

أحكام عامة

الباب الأول معاملات الصندوق مع العضو

المادة السادسة والأربعون:

تتم معاملات الصندوق مع العضو بواسطة خزانته العامة أو مصرفه المركزي أو أية هيئة مماثلة لديه.

الباب الثاني البيانات والتقارير

المادة السابعة والأربعون:

أ- للصندوق أن يطلب من الأعضاء تزويده بالبيانات الضرورية للاضطلاع بواجباته على الوجه الأكمل، ويراعي الصندوق مقدرة الأعضاء المتفاوتة على تحضير هذه البيانات. ولا يلزم عضو بتقديم بيانات من شأنها أن تكشف عن أعمال الهيئات المالية فيه بما لا حاجة للصندوق إليها أو تكشف عن أعمال الأفراد أو الشركات.

ب- يعمل الصندوق كمركز لجمع وتبادل المعلومات الاقتصادية وبخاصة تلك المتعلقة بالمسائل النقدية والمالية.

ج- يرخص الأعضاء للصندوق في الحصول أولاً بأول على جميع التقارير والبيانات الدورية التي تضعها عن أحواله الاقتصادية والمالية أية منظمة عربية أو دولية يكون من طبيعة عملها وضع مثل هذه التقارير والبيانات. ويتشاور الصندوق مع العضو بشأن الحصول على أية دراسات أخرى ذات علاقة بأعمال الصندوق.

الباب الثالث

مسؤولية العضو عن التزامات الصندوق

المادة الثامنة والأربعون:

- أ- لا يعتبر العضو مسؤولاً بحكم عضويته عن التزامات الصندوق في غير الحدود المرسومة في هذه الاتفاقية.
- ب- تبقى مسؤولية العضو قائمة بالنسبة للجزء غير المدفوع من أسهمه.

الباب الرابع

تقييم الأصول والخصوم والعمليات

المادة التاسعة والأربعون:

- أ- تقوم أصول وخصوم وعمليات الصندوق بالدينار العربي الحسابي.
- ب- تعقد عمليات الصندوق بالدينار العربي الحسابي أو بأية عملة حسابية أخرى أو بأية عملات قابلة للتحويل يقبلها الصندوق.
- ج- تعقد عمليات الصندوق المتعلقة بالحساب الخاص المشار إليه في الفقرة (و) من المادة الخامسة بعملات الدول الأعضاء على أساس سعر الصرف المماثل المحدد من قبل صندوق النقد الدولي.

الباب الخامس

تعديل الاتفاقية

المادة الخمسون:

- أ- يحق لأي محافظ أن يقترح تعديلات على هذه الاتفاقية وذلك بتبليغه اقتراح التعديل إلى رئيس مجلس المحافظين الذي يعرض الاقتراح على مجلس المحافظين في أقرب فرصة.

ب- إذا حاز الاقتراح موافقة مجلس المحافظين بأغلبية ثلاثة أرباع القوة التصويتية يتولى المدير العام تسجيل التعديل ببلاغ رسمي يوجه إلى جميع الأعضاء ويسجل التعديل في الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

ج- استثناء من الفقرة (ب) من هذه المادة يجب موافقة جميع الأعضاء في حالة تعديل النصوص التي تغير من:

- 1- الحق في الانسحاب من الصندوق وفقاً للمادة الخامسة والثلاثين من هذه الاتفاقية.
- 2- الحد من مسؤولية الأعضاء بالنسبة للجزء غير المدفوع من أسهمهم وفقاً للمادة الثامنة والأربعين الفقرة (ب) من هذه الاتفاقية.
- 3- إقرار زيادة في رأس المال مرخص بها وفقاً للمادة الخامسة عشرة فقرة (ب) من هذه الاتفاقية. ولا يعدل الاستثناء الوارد في هذه الفقرة إلا بموافقة جميع الأعضاء.
- د- تصبح التعديلات المقررة نافذة المفعول بالنسبة لجميع الأعضاء بعد انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ البلاغ الرسمي الذي يصدره الصندوق إلا إذا حدد مجلس المحافظين فترة أقصر.

الباب السادس **تفسير الاتفاقية**

المادة الحادية والخمسون:

يتولى مجلس المديرين التنفيذيين تفسير أي نص من نصوص الاتفاقية وللعضو حق الاعتراض على هذا التفسير أمام مجلس المحافظين الذي يكون قراره ملزماً ونهائياً ويجوز للصندوق العمل بقرار مجلس المديرين التنفيذيين لحين صدور قرار مجلس المحافظين.

الباب السابع التحكيم

المادة الثانية والخمسون:

إذا حصل خلاف بين الصندوق وبين دولة زالت عنها العضوية أو انسحبت منه أو بين الصندوق وأحد أعضائه خلال تصفية أعمال الصندوق بصورة نهائية يحق لأي طرف طرح هذا الخلاف على هيئة تحكيم تؤلف من ثلاثة محكمين يعين الصندوق أحدهم ويعين العضو الطرف الآخر الثاني ويختار المحكمان محكماً ثالثاً يتفقان عليه، وفي حالة عدم اتفاقهما يقوم الأمين العام لجامعة الدول العربية باختياره من بين ذوي الخبرة العرب، ويكون قرار هيئة التحكيم نهائياً وملزماً.

الباب الثامن التقاضي

المادة الثالثة والخمسون:

تكون مقاضاة الصندوق أمام المحاكم المختصة في دولة المقر ويجوز رفع الدعوى أمام محاكم محل النزاع إذا وجد به الصندوق وكالة أو مكتب مفوض.

القسم العاشر

أحكام ختامية

الباب الأول التصديق والإيداع والانضمام

المادة الرابعة والخمسون:

أ- يصدق على هذه الاتفاقية من قبل الدول العربية الموقعة عليها طبقاً لإجراءاتهم الدستورية في أقرب وقت. وتودع وثائق التصديق لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية التي تعد محضراً بإيداع وثيقة التصديق ويبلغه الأمين العام إلى الدول الأعضاء.

ب- يجوز للدول العربية غير الموقعة على هذه الاتفاقية أن تنضم إليها بعد موافقة مجلس المحافظين بإيداع وثائق التصديق لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية التي تعد محضراً بإيداع وثائق التصديق ويبلغه الأمين العام إلى الدول الأعضاء.

ج- تلتزم الدول الموقعة والمصدقة على هذه الاتفاقية بأحكامها وتودع وثائق التصديق لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية قبل وضع هذه الاتفاقية موضع التنفيذ ولحين تحديد الصندوق للجهة التي تودع لديها هذه الوثائق بعد مباشرته أعماله.

الباب الثاني وضع الاتفاقية موضع التنفيذ

المادة الخامسة والخمسون:

يعمل بهذه الاتفاقية بعد شهر من إيداع وثائق تصديق دول لا يقل مجموع اكتتابها عن (55%) من رأس المال المصرح به المنصوص عليه في المادة الثانية عشرة من هذه الاتفاقية.

المادة السادسة والخمسون:

يوجه الأمين العام لجامعة الدول العربية الدعوة إلى الاجتماع الأول لمجلس المحافظين. وتأييداً لما تقدم، وقع المندوبون المفوضون المبينة أسماؤهم بعد هذه الاتفاقية نيابةً عن حكوماتهم وباسمها.

حررت هذه الاتفاقية بمدينة الرباط بالمملكة المغربية في يوم الثلاثاء السابع والعشرين من شهر ربيع الآخر عام 1396 هجرية الموافق لليوم السابع والعشرين من نيسان "أبريل" عام 1976 ميلادية، من أصل واحد باللغة العربية يودع لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، وتسلم صورة مطابقة له لكل دولة من الدول الموقعة على هذه الاتفاقية أو المنضمة إليها:

المملكة الأردنية الهاشمية
دولة الإمارات العربية المتحدة
مملكة البحرين
الجمهورية التونسية
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
جمهورية جيبوتي
المملكة العربية السعودية
جمهورية السودان
الجمهورية العربية السورية
جمهورية الصومال الفيدرالية
جمهورية العراق
سلطنة عُمان
دولة فلسطين

دولة قطر
جمهورية القمر المتحدة
دولة الكويت
الجمهورية اللبنانية
دولة ليبيا
جمهورية مصر العربية
المملكة المغربية
الجمهورية الإسلامية الموريتانية
الجمهورية اليمنية

**اكتتاب الدول العربية الاعضاء
في رأس المال المصرح به لصندوق النقد العربي**

(4)		(3)		(2)		(1)	الدول الاعضاء
الاكتتابات القائمة في ابريل 2013	الاكتتاب بالزيادة في ابريل 2013	الاكتتاب بعد رسملة الاحتياطيات في ابريل 2005	الاكتتاب برسملة الاحتياطيات في ابريل 2005	الاكتتابات قبل رسملة الاحتياطيات في ابريل 2005	اكتتابات اضافية حتى 31 ديسمبر 2004	عدد انشاء الصندوق سنة 1976	
14,850	4,950	9,900	4,500	5,400	1,400	4,000	المملكة الاردنية الهاشمية
52,950	17,650	35,300	16,100	19,200	4,200	15,000	دولة الامارات العربية المتحدة
13,800	4,600	9,200	4,200	5,000	1,000	4,000	مملكة البحرين
19,275	6,425	12,850	5,850	7,000	2,000	5,000	الجمهورية التونسية
116,850	38,950	77,900	35,500	42,400	4,400	38,000	جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية
133,425	44,475	88,950	40,550	48,400	10,400	38,000	المملكة العربية السعودية
27,600	9,200	18,400	8,400	10,000	-	10,000	جمهورية السودان
19,875	6,625	13,250	6,050	7,200	3,200	4,000	الجمهورية العربية السورية
11,025	3,675	7,350	3,350	4,000	-	4,000	جمهورية الصومال
116,850	38,950	77,900	35,500	42,400	17,400	25,000	الجمهورية العراقية
13,800	4,600	9,200	4,200	5,000	1,000	4,000	سلطنة عمان
27,600	9,200	18,400	8,400	10,000	-	10,000	دولة قطر
88,200	29,400	58,800	26,800	32,000	7,000	25,000	دولة الكويت
13,800	4,600	9,200	4,200	5,000	-	5,000	الجمهورية اللبنانية
37,035	12,345	24,690	11,250	13,440	4,140	9,300	دولة ليبيا
88,200	29,400	58,800	26,800	32,000	7,000	25,000	جمهورية مصر العربية
41,325	13,775	27,550	12,550	15,000	5,000	10,000	المملكة المغربية
13,800	4,600	9,200	4,200	5,000	1,000	4,000	الجمهورية الاسلامية الموريتانية
42,450	14,150	28,300	12,900	15,400	6,400	9,000	الجمهورية اليمنية
5,940	1,980	3,960	1,800	2,160	460	1,700	دولة فلسطين
675	225	450	200	250	250	-	جمهورية جيبوتي
675	225	450	200	250	250	-	جمهورية القمر المتحدة
900,000	300,000	600,000	273,500	326,500	76,500	250,000	الاجمالي

يبين الجدول تطور اكتتابات الدول العربية الاعضاء في رأس المال الصندوق منذ التأسيس، على ضوء قرارات مجلس المحافظين بهذا الشأن، والتي تتلخص بالتالي:

- (1) عند انشاء الصندوق كان رأس المال محددًا بقيمة 250 مليون دينار عربي حسابي بموجب اتفاقية الصندوق الموقعة في 27 ابريل 1976.
- (2) على ضوء حصول بعض الزيادات المنفردة في رأس المال، وافق مجلس المحافظين سنة 1983 على زيادة رأس المال المصرح به ليصبح 600 مليون دينار عربي حسابي، وتم الاكتتاب بخمس الزيادة فقط حتى 31 ديسمبر 2004.
- (3) للاكتتاب بالرصيد الذي كان متبقيا في رأس المال المصرح به بموجب القرار رقم (3) لسنة 2005.
- (4) اكتتاب الدول الاعضاء بزيادة رأس المال التي أقرها مجلس المحافظين بموجب القرار رقم (3) لسنة 2013.